

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير الصناعة والتجارة الخارجية في بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة
والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد الدكتور مهندس / محمود عبد الرحمن السيد عيسى - وزير الصناعة
والتجارة الخارجية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (١، ٣)
من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة